اما كل الرؤية او في الفروج او الاكراه او في الزنى والشبهة او في الزنى في قائمة او نائمة او في رجل على الجانب الايسر او
الايمن او هو اعلى او اسفل او كذلك في جانب البيت الغربي او الشرقي او غير ذلك ووقت الرؤية هو وقت
التحمل فقوله ورؤية معطوف على وقت والباء في الاول بمعنى في حقيقة وفي الثانية بمعنى في مجاز اما استعمل
اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وسواء في كفعل زنى وهو اعمى يعني ان شهود الزنى يفرقون في شهادة
الزنى وجوبا سواء حصلت ريبة ام لا بخلاف غير الزنى لا يفرقوا وانه ادخل فرجه في فرجها يعني ان شهود الزنى
لا بد ان يشهدوا في وقت واحد برؤية واحدة وانه ادخل فرجه في فرج المرأة كالمرود في المكحلة ابكرا والثيب
وانما اشترط ذلك لان مراد الشرع على الستر فضيق الامر فيه حتى لا يوجد على هذا النحو الا القليل جدا ولو
مجهولا لا خلا ولا وقع او راينا ادخله في فرجها والمراد على التيقن وحل النظر للعورة يعني يجوز لكل واحد
من شهود الزنى ان ينظر في العورة بقصد التحمل كيما يؤدي الشهادة ولم يجوزوا رؤية النساء لعيوب الفرج عند
اختلاف الزوجين وهذا تناقض حيث جعلوا المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء فهو مشكل وكذلك يشكل
الفرق في اختلاف الزوجين في الاصابة وهي بكر حيث قالوا تصدق المرأة ولا ينظرها النساء ثم نسقع (?) او يغير
قوله ويكل الشهود كلها اذا كانوا اربعة ولا يجوز ادخالها في الرؤية وفي تعليم ذلك الغير وفي قوله ويكل في
بغير قوله وللزنا واللواط اربعة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت يعني انه يستحب
للحاكم ان يسأل شهود الزنى كيف رايتموه يفعل بها وهل كان على بطنها او تحت بطنها او غير ذلك وهل
كان ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة او لا او غير ذلك كما يندب للقاضي سؤالهم في السرقة كيف اخذها واي
شيء اخذ وهل كان ذلك في ليل او نهار ومن اي المواضع من الحرز او غير ذلك او ندب سؤالهم عما ليس شرطا في
الشهادة كما يندب سؤالهم في السرقة عما ليس شرطا في الشهادة فان اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم فان
ابرعمة (?) وحدوا وان كان السبب مندوبا وشطر (?) في البطلان وعدمه منصوص منه وبما ليس بمال ولا آيل
اليه كعتق ورجعة وكتابة عدلان تقدم انه قال وللزنى واللواط اربعة وعطف هذا عليه وهو اشارة الى المرتبة
الثانية من مراتب الشهادة والمعنى ان ما ليس بمال ولا آيل اليه لا يكفي فيه الا الشاهدان وذلك العتق
وهو معناه ولا يحتاج الى عاضد وفيه اخراج ومثله الوقف والطلاق بغير الخلع والعفو عن القصاص والنسب
بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك الرجعة ونحوه كالعفو الا ان فيه خلافا ومثله الاستلحاق
والاسلام والردة ونحوها الاحلال والاحصان وكذلك الكتابة وهي عقد ينبغي بعاضد ومثله النكاح

والوكالة

٨٥

والوكالة في غير المال والخلع ويلحق به العدة اي تاريخ الموت او الطلاق لا انقضاء العدة لان القول قول المرأة في
من هذه تعارض الامثلة الثلاثة التي مثل بها المؤلف وما في تنازع الزوجين من الخلاف مع شاهد الموت ويرث
في دعوى النكاح فان ادعى في هذا وما يا تمم قول المؤلف وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على افراد ذكور
مستحقين للفقراء او وحبس على كونه الوقف يثبت بشاهد ويمين ولا مقول وامرأتان او احدهما بيمين هذه هي
المرتبة الثالثة اي وانها كان المشهود به المال او ما يؤول اليه فانه يكفي فيه العدل والمرأتان او احدهما
مع اليمين والباء في بيمين بمعنى مع ثم مثل لذلك بقوله كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ او مال
واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه منها الاجل بان يقول البائع بعت على النقد ويقول المشتري بل بعت اشتريت الى
اجل وسواء وقع الخلاف في ابتدائه او قدره او انقضائه او انصرامه ومنها الخيار بان يقول البائع بعت على
البت ويقول المشتري انما وقع البيع على الخيار لانه مما يؤول الى المال لان الثمن يقل ويكثر بالبت والخيار ومنها
الشفعة بان يقول المشتري للشريك اسقطت شفعتك ويقول الشفيع لم اسقطها وكذلك ما يتعلق
بالشفعة واحرى (?) وغيبة الشفيع وغير ذلك ومنها الاجارة بان يقول المستاجر اجرتني بكذا وكذا
ويقول المالك لم ادفع ذلك منه ومنها جرح الخطأ بان يقول المجروح جرحني مكلف ان جرحني وينكر الاخر
او جرح العمد الذي فيه المال كالمامومة والجائفة التي لا يقتص فيها لكونها من المتالف وهو المراد بالمال
لان العطف يقتضي التغاير ومنها اداء الكتابة بان يقول السيد ما وصل الى شيء من نجوم الكتابة وقال
العبد المكاتب اديت نجوم الكتابة اديت بتمامها فان البينة على العبد حتى في النجم الاخير وان ادى الى
العتق ومنها الايصاء بالتصرف في المال سواء جعل له ذلك في حياته او بعد وفاته لانه لا يكون قبل وفاته
يكون وكالة وبعد وصية واعترض بانه لا يحلف احد يستحق فيه غيره واجيب بان هذا اذا كان فيه
نفع للوصي والوكيل كما اذا كانت الوكالة او الوصاية باجرة او وصى شخصا له بوعوائه (?) وكله على قبض سلعة نفع
ليخلطها بما عنده في الدين للوكيل على الموكل كما صلة انه له ان يعود عليه نفع فان حلف ثبت الوكا
لة او الوكالة وان نكل حلف الموكل او الموصي ان كان حيا وان كان ميتا بطلت بنكول الوصي واما على
مشهور (?) ان لا يثبت الا بشاهدين مثل مطلق وكيل فان كان للوكيل او الوصي نفع في الوكالة او الوصا
ية كفى الشاهد والمرأتان او احداهما باليمين وان تبرع شاهد او بانه حكم له به معطوف على المعنى اي كالشهادة
باجل او بانه حكم له بما ذكر بالمال ومفهوم ذلك انه لو حكم له بشيء ولم اره في غير المال كشاهد

Copyright © King Saud University